

قواعد الاحكام

[381] عليهما الصوم وأجزأهما ، ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء . ب: لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر أو بعضه ، قضى الصلاة والصوم على رواية (1) ، وقيل: (2) الصلاة خاصة . ج: يجوز الافطار في قضاء رمضان (3) قبل الزوال ويحرم بعده ، والا قرب الاختصاص بقضاء رمضان . د: النائم ان سبقت (4) منه النية صح صومه ، وإلا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال . الفصل الثالث: في وقت الامساك وشرائطه وهو من أول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ، فلا يصح صوم الليل ، ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار . ولا يصح: في الايام التي حرم صومها كالعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى (5) ناسكا ، ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ، ولو نذر يوما فاتفق أحدها (6) أفطر

(1) هي رواية الحلبي قال: سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان ، قال: " عليه ان يقضي الصلاة والصيام " . تهذيب الاحكام: ب 72 في الزيادات ج 4 ص 311 ح 938 ، أيضا فيه: ص 322 ح 990 . وسائل الشيعة: ب 4 من أبواب من يصح منه الصوم ح 3 ج 7 ص 171 . (2) والقائل: هو ابن إدريس في السرائر: ج 1 ص 407 ، والمحقق في شرايع الاسلام: ج 6 ص 204 ، وكذا في المختصر النافع: ص 70 . (3) في (أ): " شهر رمضان " . (4) في (ب): " سبق " . (5) في (أ): " بمنى لمن كان ناسكا " وفي (ج): " ان كان بمنى " . (6) في (أ): " أحدهما " .